

نظن امرأته فالقت جنباً ميتاً فيه غرة ثمها نزل التوراة الا  
الغافل ولا قصاص ولا كفارة قلب المراد وجوب الكفارة في قول  
منه الا قول وقد اوجب الكفارة فيه لفضل العباد وهذا اذا كان  
القتل بغير حق فاما اذا كان بغير قصاص او دفاع عن نفسه  
فالحرمان وبه من فصل الخواتم فقال كل قتال يحق له تكريه  
بئمة لستحلال المارت فانه لا يوجد الحرمان بغير الحائل القاتل  
مورث بالردة او بالقرار بالزنا او في قطع الطريق وكل ما يمكن  
فيه كما اذا قتل دفاعاً عن نفسه او قضي لهما ذمة اليهود بقتل  
كل مورث او بزيان فانه محرم عن الميراث والعماء وعلى عدم التفصيل  
والهبة المذكورة ساقطة الاعتياد سراً واما اذا حصل القتل  
منه على سبيل السبب بانصاف ارتفعه بالمقتول كحرق السبب  
او وضع الحجر في الطريق واخراج الظلة فلا يوجد الحرمان عندنا  
خلاف ما لا يخفى هو يؤول هو وانما لا يفرح حق كالحطى ولسنا  
ان نؤم الغضد الحليم في المنصف هنا ولا يقال المنسب  
قال لا يترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يكن مؤثماً في حق والفاعل  
مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره بل كالمزني ولان القتل  
لا يمتنع بدون المقتول وقد يمتنع الحرق بل ان يوجد لواقع  
في الذم ولا يوجد حوزان بصر فاعندنا لواقع لان الحاقه  
قد يكون متساوياً عند الوقوع وانما يجب لدية عليه لصانته الدم  
عن الهدر وهو لا بد على كونه قاتلاً المسمى ان الدية تحمى على  
العاقلة ولو ابقاها لمن اصابها واذا قتل العاقر يورثه الباغي  
لا يحرم بالانفاق لانه قتل بحق والباغي اذا قتل مورثة العاقر  
فكذلك الخواجا عندنا في حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا انضم

اليد

اليه المنفعة بلحق بالناوئل الصحيح واوبوسف بقول الحرمان خذل  
القتل المحظور وهذا قتل محظور وقال السرخي ما قاله اصح  
لانه لا يجب على الباغي قصاص ولا دية للناوئل والمنفعة وفيه ما فيه  
وقال قال لان الزوج والزوجة امر من الدية سبباً لان الميراث  
يرفع علاقة الزوجية ولسنا احديث الضعاف بنسفيان اسرى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتت امرأة اسلم من عقل ارب  
اسم قال مالك في الموطن ان ينسبها بالزهرى كان يقول كان قتل  
اسلم خطأ وكان عمه رضي الله عنه يقول لا يرث للزوج والزوج  
من الدية ثم رجح الهمداني الحديث وهو المروي عن علي رضي الله عنه  
وعنه انه اذا ارصى بثلث ماله دخلت دية في ذلك الوصية به  
والوصية تحت الميراث والثالث **اختلاف الدينين** فلا يرث  
الكافر من المسلم ولا العكس اما الكافر فلا يرث من المسلم اجماعاً  
لقوله تعالى ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً لآثرن  
الميراث ابيات السبيل لانقال المراد من السبيل كما قال السجستاني  
وغیره الحجارة ولا يصح بغير حجهم مطلقاً بل ما يرد على ابيات  
ملقمة فلا يبرأ الدليل لاننا نقول دليلنا اجماعاً ومستند  
الاجماع لا يلزم ان يكون قطعياً ولا سبباً ان للانية دلالة طنية  
على نفي اليراث لان سبباً ما يرد على نفي ولا يبرهم على المدين كالتسباه  
والقصاص عليه م على ما يبرهم جهاهر العتامة ثا والمرث يلزمه الولاية  
واما المسلم فلا يرث من الكافر على قول علي رضي الله عنه الصعابة  
رضي الله عنهم واليه ذهب علماء فاقوا في رحمهم الله لما ذكره  
المعاصم الرازي عن قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ولا  
الكافر من المسلم والقياس ان يرث لان المسلم من اهل الولاية على